

**PHYSICAL OBSTACLES IN ISLAMIC LAW AND THEIR IMPACT
ON WORSHIP: AN INTRODUCTORY STUDY**
موانع الاستطاعة الجسدية في الشرع الإسلامي وتأثيرها في العبادات: دراسة
تأصيلية

إبراهيم بن علي البلوشي

Ibrahim Ali Ibrahim Albalushi^{1*}, Mek Wok Mahmud² and Arif Ali Arif³

¹Ph.D. Candidate in fiqh Dept of fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of IRKHS, International Islamic University Malaysia IIUM, abu.amoona@hotmail.com

²Assoc. Prof. Dr. at the Dept of fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of IRKHS, International Islamic University Malaysia IIUM, mekwok@iium.edu.my

³Prof. Dr. at the Dept of fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of IRKHS, International Islamic University Malaysia IIUM, Arif.ali@iium.edu.my

*Corresponding Author

Abstract

Knowing Islamic jurisprudence and its rulings on aspects of worship is one of the important things that every Muslim should take care of; because it is not possible for a Muslim to know the acts of worship assigned to him except with the knowledge and evidence of Islamic jurisprudence. One of the aspects related to the acts of worship practiced by a Muslim in his life is the aspect of ability, as it is considered the authority of the mandate in Islamic law, so there is no assignment except within the limits of the capabilities of the taxpayer. Islamic law came to the pleasure of man, not to impose legislations that impede him from carrying out the interests of his religion and worldly affairs, because it is able to absorb modern realities and new developments in every time and place. The problem arises in the lack of knowledge and lack of understanding, which results in excessive facilitation, or vice versa when we find intolerance and militancy, and with the tolerance of religion. For his followers left the foundations, and they adopted the branches. Therefore, the study aims to discuss the concept of being able, in addition to meandering the contraindications in the capacity of worship, fasting, and Hajj. Because it is one of the pillars of Islam. The research followed the descriptive approach, which is based on the legal texts (the Noble Qur'an, the noble Sunnah, and consensus) along with the comparative approach; Because the study is exposed to the four schools of the Sunnis and the community (Hanafi - Shafi'i - Hanbali - Maliki), and the research has concluded that the contraindications of ability are either physical like illness and event. Each of these cases has been detailed.

Keywords: ability, physical barriers, illness, event, acts of worship.

المخلص

إنَّ معرفة الفقه الإسلامي وأحكامه المتعلقة بجوانب العبادات، هي من الأمور المهمّة التي ينبغي لكل مسلم العناية بها؛ لأنّه لا يمكن أن يتعرّف المسلم على العبادات التي كُلف بها إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلّته. ومن الجوانب المتعلّقة بالعبادات التي يُمارسها المسلم في حياته جانب

الاستطاعة، فهي تُعتبر مناط التَّكْلِيف في الشَّرْع الإسلامي، فلا تكليف إلا في حدود قدرات المكلَّف. فالشَّرِيعَةُ الإسلاميَّةُ جاءت لإسعاد الإنسان، لا لفرض تشريعاتٍ تُعيقه عن القيام بمصالح دينه ودنياه، لأنَّها قادرة على استيعاب الوقائع الحديثة، والنَّوازل المستجدة في كل زمان ومكان. تبرز المشكلة في ضعف المعرفة وقلة التَّفَقُّه، مما ينتج عنه الإفراط في التَّسهيل، أو العكس حين نجد التَّعَصُّب والتَّشَدُّد، ومع ما يحمله الدِّين من تسامح؛ فإنَّ أتباعه تركوا الأصول، واعتمدوا الفروع. لذا تهدف الدراسة مناقشة مفهوم الاستطاعة، إضافةً إلى التعرُّج لموانع الاستطاعة في عبادات الصَّلَاة، والصِّيَام، والحج؛ لأنَّها من أركان الإسلام. اتبع البحث المنهج الوصفي، الذي يستند إلى النصوص الشرعية (القرآن الكريم، السنة الشريفة، الإجماع) إلى جانب المنهج المقارن؛ لأنَّ الدراسة تتعرَّض للمذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة والجماعة (الأحناف- الشافعية- الحنابلة- المالكية)، وقد توصلَ البحث إلى أنَّ موانع الاستطاعة إمَّا أن تكون جسدية مثل المرض والحَدَث. وقد تم تبان حالات كل منها بالتفصيل.

كلمات مفتاحية: الاستطاعة، الموانع الجسدية، المرض، الحَدَث، العبادات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على من سيدنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

فإنَّ معرفة الفقه الإسلامي وأحكامه المتعلِّقة بجوانب العبادات، والمُعاملات، والتَّشريعات، هي من الأمور المُهمَّة التي ينبغي لكلِّ مُسلمٍ العناية بها، لأنَّه لا يمكن أن يتعرَّف المُسلم على العبادات التي كُلف بها إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلَّته. فلا شكَّ في أنَّ للعبادات أهميَّة كُبرى في الشَّرْع الإسلامي، فهي بمثابة الغذاء للروح، ولا بُدَّ أن تُؤدَّى بكلِّ خشوعٍ وحضور قلبٍ، جاء في قوله تعالى: ﴿المؤمنون: 1-2﴾.

ومن الجوانب المتعلِّقة بالعبادات التي يُمارسها المسلم في حياته جانب الاستطاعة، فهي تُعتبر مناط التَّكْلِيف في الشَّرْع الإسلامي، فلا تكليف إلا في حدود قدرات المكلَّف. فالشَّرِيعَةُ الإسلاميَّةُ جاءت لإسعاد الإنسان، لا لفرض تشريعاتٍ تُعيقه عن القيام بمصالح دينه ودنياه. وقد أكَّد القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿الحج، 78﴾، فالآية شاملة لجميع جوانب الحياة، وهي مرنة، لأنَّها قادرة على استيعاب الوقائع الحديثة، والنَّوازل المستجدة في كل زمانٍ ومكانٍ..

وقد اقتصرَت الدِّراسة على المذاهب السُّنِّيَّة الأربعة: (الحنفي، الشَّافعي، المالكي، الحنبلي)، واشتملت على عبادات الصَّلَاة، والصِّيَام، والحج، لأنَّها من أركان الإسلام التي يقوم عليها إيمان المرء، وبها يُعرف المُسلم الحق من غيره؛ فضلاً عن الجهاد، لأنَّه من العبادات المتعلِّقة بالمسلم وبِقوَّة إيمانه. وأسقطنا في دراستنا هذه ركناً من أهم أركان الإسلام وهو الزكاة، لأنَّها من العبادات المالية التي لا علاقة لها بالاستطاعة، فهي لا تسقط عن صاحبها، سواءً أكان سليم البدن أم مصاباً بمرضٍ أياً كان نوعه. وفضلاً عن ذلك فإنَّ النِّسبة التي حددها الشريعة لجواز إخراج الزكاة في الأموال لا تقل بسبب المرض وغيره.

مفهوم الاستطاعة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاستطاعة لغةً: استطاع الشيء أي: "أطاقه وقدر عليه وأمكنه" (المعجم الوسيط، 570). والاستطاعة بمعنى: "الإطاقة، وربما قالوا (استطاع) يستطيع يحذفون التاء استنقلاً لها مع الطاء، وبعض العرب يقول: (استاع) يستطيع فيحذف الطاء" (الرازي، 399).

الاستطاعة اصطلاحاً: هي "القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل" (يوسف عبدالرحيم، 13). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستطاعة كثيراً عن إطار المعنى اللغوي العام، لأن علماء الفقه استعملوا هذه المعاني في كثير من أبواب الفقه، سواءً تعلقت بالعبادات، أم بالمعاملات. وللاستطاعة معانٍ أخرى، منها الوُسع، والطاقة. فمفهوم الاستطاعة يعني أنه لا قدرة للإنسان على القيام بعمل ما، إلا بوجود طاقة كافية توصله لهذا العمل.

وتعتبر الموانع الجسدية مثل المرض والحدث، والموانع غير الجسدية، التي قُسمت إلى عوارض غير مكتسبة لا دخل للإنسان بها، مثل صغر السن، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء. وإلى عوارض مكتسبة يكون للإنسان هو السبب الرئيسي في حدوثها، مثل السكر، والخطأ، والسفر، والجهل، والإكراه. تُعتبر من الأمور والمؤثرات التي تمنع الإنسان من الوصول إلى حالة الانقطاع التام بينه وبين خالقه أثناء القيام بواجب العبادات. وأخيراً، فإن دراسة الاستطاعة يُعتبر من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي، التي تُبين مدى صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر.

إشكالية الدراسة:

للفقه مكانة خاصة بين سائر مرافق الشرع الإسلامي. فالفقه بمفهومه اللغوي: "من فقه عنه الكلام ونحوه: فهمة" (المعجم الوسيط، ص 698، مادة فقه). ويُعتبر الفهم مسوغاً لكل شخص ينوي ممارسة العبادات بأن يتعرّف على أحكامها قبل الشروع فيها. وتأتي الاستطاعة كعامل أساسي لتيسير هذا الجانب وتبسيطه. فمما هو معلوم بالضرورة أن المشقة تجلب التيسير. {ولأن يشاد الدين أحد إلا غلبه} (البخاري، حديث رقم 39، ص 15). فكان التيسير أصل الاستطاعة، فلا يكلف إنساناً إلا ما يُطبق.

وعندما نتعرض لدراسة الاستطاعة المتعلقة بعبادات مثل الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، تبرز أسباب دفعت الباحث إلى هذه الدراسة بصفة خاصة، منها: ضعف المعرفة وقلة التفقه: المقصود هنا؛ قلة معرفة بعض المسلمين بأمور دينهم، خاصة الأمور الفقهية منها في جانب العبادات التي يمارسونها في حياتهم. ويكمن ذلك الجهل في أداء كثير من العبادات في المجتمع الإسلامي. فالملاحظ أن الدين يُسر، إذ جاء في القرآن: ﴿أبشروا بالبقرة، 286﴾. ومع وجود التيسير، فإن سوء الفهم للأداء هو الواضح. إذ يقع الكثير من المسلمين في مخالفات شرعية قد تؤثر في عباداتهم وهم لا يشعرون، بسبب عدم معرفتهم. وعلى الإنسان أن يستدرك ما جهله بالعلم والتفقه.

وقد نجد التَّعَصُّب والتَّشَدُّد: رغم أن الدين الإسلامي دعا المسلمين إلى إقامة الشعائر الدينية بكل يسر وسهولة، ونهاهم عن الغلو في الدين، ونهى العلماء والفقهاء عن التشديد على العباد. ولكن التشدد صفة تكاد تكون هي السائدة، حين يتمسك كلُّ برأيه من دون الإفساح للآخر للتعبير، أو حتى المشاركة. ومع ما يحمله الدين من تسامح؛ فإن أتباعه تركوا الأصول، واعتمدوا الفروع. وإن استعرضنا أحكام الدين لوجدنا الكثير منها يفسح في مجال الاجتهاد. بل لقد بلغ بالدين أن أعطى

المجتهد أجرين إن أصاب، وأجرًا إن أخطأ. وهذا يعني أن الاستطاعة درجات يمكن أن يستفيد منها كل مسلم بحسب قدراته وإمكاناته. لكن الواقع يشهد خلاف ذلك.

أهداف الدراسة:

- مناقشة أنواع الموانع الجسدية في الشرع الإسلامي.
- مناقشة الحدث عندما يكون مانعاً للاستطاعة في الشرع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

القحطاني: **الزكاة في الإسلام** الكتاب عبارة عن رسالة مختصرة عن الزكاة في الإسلام، بين فيه الكاتب بإيجاز كل ما يحتاجه المسلم في زكاته، مستدلاً بالكتاب والسنة. وما استفدناه متعلق بالمسائل الخاصة بأحكام أموال الزكاة للأصناف التي ذكرت في القرآن، وجواز دفعها لهم.

القرضاوي، يوسف : تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة : فقه الصيام

يمتاز الكتاب بأنه يتطرق لموضوع واحد فقط من مواضيع العبادات وهو الصيام ، وتناول فيه الدكتور يوسف القرضاوي بإسهاب جميع الأحكام الفقهية الخاصة بالصيام الواجب على المسلم المكلف ، وكذلك الأنواع الأخرى من الصيام ، كصيام التطوع ، والصيام المحرم ، والمكروه ؛ ومن مميزاتة أيضاً أنه ذكر فيه الأحكام المعاصرة للصيام ، كالتفرغ بالوسائل المعاصرة كالطائرة ، والسفن وغيرها ، وحكم الشرع في ذلك . وبالتالي فإن لهذا المرجع فائدة كبيرة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة في الصيام الواجب .

النسيمي (محمود ناظم) : الصيام بين الطب والإسلام

تناول الكتاب فريضة الصيام مُبيناً فيه النواحي الصحية التي لها علاقة بالصيام ، وبالأحكام الفقهية المتعلقة به على المذاهب السنية الأربعة ، ودور الأطباء في وصف العلاج المناسب للصائم. والمستفاد من هذا الكتاب هو الوقوف على الوضع الصحي لكبار السن ، وكذلك الحائض والنفساء ، ودور الطب والشرع في السماح لهم بالصيام أو عدمه.

جماعة من العلماء ألقوا: الموسوعة الفقهية الكويتية

من أكبر الموسوعات الفقهية التي تعرض وتقرن جميع أقوال العلماء في الباب الفقهي الواحد ، ألفه جماعة من العلماء ، مرتبة على حروف المعجم الألفبائي ، ليسهل تناوله ، ويتيسر للطلاب والباحثين الرجوع إليه ، ويفتصر على حكاية الاستدلال لكل مذهب على ما يحتج به أصحابه من أدلة المنقول والمعقول ، دون مناقشات أو ترجيحات . وهو من كتب الفقه المقارن. وقد استفدت منه في الوقوف على بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة وخاصة حكم التشهد الأول ، والمتعلقة أيضاً بمفهوم الحج وما يترتب من أحكام حول الإحرام من الميقات ، والمبيت بالمزدلفة.

سليم سلامة يوسف عبدالرحيم 2003م؛ أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة رسالة ماجستير.

تهدف الرسالة إلى بيان حقيقة الاستطاعة في الحج ، والمسائل المتعلقة بها ، ودراستها وفق القواعد الفقهية والنصوص الشرعية التي تبين مفهوم الاستطاعة ، ثم بيان المسائل الفقهية المعاصرة بموضوع الاستطاعة . وقد قُدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، في

وحكم المُصاب بالرُّعاف هو حكم المُصاب بسلس البول، بأن يتوضأ لصلاته، ودليلنا ما ذكره الرَّسول مُحَمَّدٌ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ نَاقِضاً لِلوُضُوءِ: { لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ } (الترمذي، 28)، وقد أجمع الفقهاء على هذا القول.

وهناك أناسٌ مُصابون بعاهاتٍ مُستدامةٍ وتكون مستمرةً معهم مدى الحياة، كالعمى، والصَّم، واللُّغ، والبُكم. فالأعمى هو مَنْ "ذَهَبَ بصرُهُ كُلَّهُ من عينيه كليهما" (المعجم الوسيط، 629). والأصم في اللُّغَة " من به صَمَمٌ، والصَّمَم: فقدان السَّمْع " (الموسوعة الفقهية الكويتية، 640/5). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللُّغوي. واللُّغ يقصد به "مُحَرَّكَةٌ، واللُّغَة، بالصَّم: تحوُّل اللسان من السَّيْن إلى النَّاء، أو من الرَّاء إلى الغين" (الزبيدي، 557/22-558). والألُّغ: "من به لثغة، واللُّغَة: حبسةٌ في اللسان حتَّى يصير الرَّاء لَماً أو غيناً، أو السَّيْن ناءً، ونحو ذلك" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 176/6). ومن الألفاظ ذات الصِّلة باللُّغَة الفأفاء، وهو "مَنْ أَكْثَرَ من تَريديد حرف الفاء في كلامه" (المعجم الوجيز، 460) أمَّا البُكم فيُقصد به "مَنْ عَجَزَ عن الكلام خِلْفَةً" (المعجم الوجيز، 67). وقد ورد في القرآن الكريم بعضاً من هذه الألفاظ في أكثر من موضع، مجازاً بما قد يُصاب به مشن يبتعد عن شرع الله، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتُنَا عَظِيمًا﴾ [البقرة: 171] ، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتُنَا عَظِيمًا﴾ [محمد: 23]

وتختلف أحكام المُصابين بهذه العاهات في إمامتهم للمأمومين، فالأعمى هو فاقِدٌ للبصر ولا يستطيع أن يقود نفسه، فكيف باستطاعته أن يكون قائداً لغيره؛ إلا أن الشَّرْع يرى إنَّ العمى لا يُوَدِّي إلى إسقاط التكاليف الشَّرعية عن المُسلم المُكَلَّف وخاصةً في العبادات. بل أجاز أن يؤمَّ الأعمى الصَّحيح إن كان أفقه القوم وأعلمهم. فمُحَمَّدٌ استخلف ابن أم مكتوم في أكثر من غزوة، وهو رجلٌ أعمى على أهل المدينة رجالهم ونساءهم، وكان يؤمُّ بالنَّاس، ولم يُنكر عليه الرَّسول إمامته للنَّاس. فقد جاء في شرح سنن أبي داود أن "ابن أم مكتوم استخلفه الرَّسول في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وغزوته في طلب كرز بن جابر، وغزوة السَّويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرِّقاع، وبدر" (السُّبكي، 318/4).

ولم يُنكر فقهاء الأُمَّة إمامة الأعمى بالصَّحيح، ولكنهم رأوا أن يُقدِّم الصَّحيح على الأعمى، فإن تعذر على الصَّحيح إمامة النَّاس تقدَّم الأعمى، وهذا هو رأي الإمام الشَّافعي، إذ قال: "ولا أختار إمامة الأعمى على الصَّحيح، لأنَّ أكثر مَنْ جعله الرَّسول إماماً بصيراً، ولا إمامة الصَّحيح على الأعمى، لأنَّ الرَّسول كان يجد عدداً من الأصحَّاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العمى" (الشَّافعي، 324-322/2). بل إنَّ الإمام الشَّافعي كان يُفضِّل في بعض الأحيان إمامة الأعمى على البصير، وذلك لأنَّ الأعمى يكون أكثر خشوعاً في الصَّلَاة، لأنَّه لا يمكنه أن يرى أيَّ شيءٍ أمامه يشغله عن الصَّلَاة، فقال "وأحبُّ إمامة الأعمى، والأعمى إذا شُدِّد إلى القبلة، كان أحرى ألا يلهو بشيءٍ تراه عيناه" (الشَّافعي، 324-322/2).

أمَّا الأصم فقد اختلف الفقهاء في صحَّة إمامته. فالحنابلة والشَّافعية يرون بـ "صحَّت الصَّلَاة خلف الأصم، وإمامته صحيحة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 64/5). أمَّا المالكية فيرون أنَّه "لا ينبغي ذلك بالنسبة للإمام الرَّاتب، لأنَّه قد يسهو فيسبِّح له فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصَّلَاة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 64/5). فقد جاء "وتصح إمامة الأصم، لأنَّه لا يُخلُّ بشيءٍ من أفعال الصَّلَاة، ولا شروطها، فأشبهه الأعمى، فإن كان أصمَّ أعمى صحَّت إمامته" (ابن قدامة، 29/3).

وأما الألتغ فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إمامته لغيره، وجوازه لمثله. إلا المالكية رأوا بصحة صلاته مع الكراهة. إذ جاء في المغني " ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألتغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرت الذي يدغم حرفاً في حرف، أو يلحن لحناً يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضمّ التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتّم به قارئ. ويجوز لكل واحدٍ منهم أن يؤمّ مثله لأنّهما أميان، فجاز لأحدهما الإلتغ بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئاً. وإن كان لا يقدر على إصلاح شيءٍ من ذلك فلم يفعل، لم تصحّ صلاته، ولا صلاة من يأتّم به" (ابن قدامة، 31/3). وذهب الجمهور إلى "الحاق الألتغ بالأمي في الإمامة، فيمنع اقتداء السالم به، ويجوز له أن يؤمّ مثله. أما المالكية فقالوا بصحة إمامته مع الكراهية، فيأثم المقتدي به إن وجد غيره ممّن يحسن القراءة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 176/6).

وعليه نرى الأخذ بجميع الأقوال والآراء التي ترى بصحة إمامة الأعمى، والأصم، والألتغ بمثلهم. أمّا تقديمهم للإمامة مع وجود الأصحاء، نرى أنّ الحكم بصحة صلاتهم يعتمد على الأحوال التي تجعلهم يأثمون بالمصلين، وكذلك على نوع الصلاة سرية كانت أم جهرية. فالصلوات السرية والجهرية، لا نرى بأساً إن أمّ المصلين الأعمى، ولو كان في القوم المبصر الفقيه، لأنّ الصلوات الجهرية تتطلب فيها القراءة أكثر من التفقه، فناسب ذلك القارئ الأعمى على الفقيه المبصر. وذكر الشافعي أنّه يكون أكثر خشوعاً في الصلاة، لعدم لهو بأي شيء تراه عيناه. ونرى كذلك بكراهية إمامة الأصم إن كان أعمى، أو مبصراً، حتّى وإن كان قارئاً، وفقهاً، سواءً في الصلوات السرية أو الجهرية، لأنّ الأصم لا يسمع، فلو سها أو أخطأ في صلاته، فلا يسمع تسبيح الرجال، لكي يعلم بخطأه، وهذا هو رأي المالكية. أمّا الألتغ إن تقدّم للإمامة دون إعطاء فرصة لغيره ممّن يحسنون القراءة، فنرى أنّ صلاته صحيحة مع الكراهية، وهذا هو رأي المالكية. أمّا إن كانت إمامته لعدم وجود من هو أتقن منه قراءة، فنرى بصحة صلاته.

3- أحكام المرض في صلاة الجماعة

شدّد النبي في ترك صلاة الجماعة من غير عذر شرعيّ. فقد روى أبو هريرة: {أنّ الرسول فقدّ ناساً في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلي بالناس، ثمّ أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرّقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنّه يجد عظماً سميماً لشهداها - يعني صلاة العشاء} (مسلم، 200). بل إنّ بعض الفقهاء يرى بتقديم صلاة الجماعة على طاعة الوالدين إن منعاها عن أداءها خوفاً منهم عليه. قال الحسن: "إنّ منعت أمّه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يُطعها" (البخاري، 113).

وصلاة الجماعة خيرٌ وأفضل من صلاة الفرد في الأجر والثواب، فعن أبو هريرة أنّ رسول الله قال: " إنّ صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءاً" (الترمذي، 62). وقد بشر النبي من يداوم على المشي إلى المساجد، والصلاة مع الجماعة بقوله "بشر المشاءين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" (أبو داود، 84). ولا يشترط لانعقاد الجماعة حضور الجمع الغفير من الناس، بل أجاز الشرع أن تُقام بحضور شخصين فأكثر، لقوله "اثنان، فما فوقهما، جماعة" (ابن ماجه، 177). وقال الشافعي "والثلاثة فصاعداً إذا أمّم أحدهم جماعةً، وأرجو أن يكون الاثنان يؤمّ أحدهما الآخر جماعةً" (الشافعي، 294).

لذا نرى أنّ صلاة الجماعة واجبةٌ على الرجل المُقيم دون المرأة في الصلوات الخمسة المفروضة،

وَأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ شَرَعِيٍّ آثَمٌ وَعَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ أَوْ الْمَانِعُ قَاهِرًا يُعَيِّقُ صَاحِبَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ بِسَبَبِهِ إِتِمَامَ وُضُوئِهِ، وَالذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، كَالْبُرْدِ، وَالرَّيْحِ، وَالْعَدْوِ، وَالْخَوْفِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ. فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ " أَنَّهُ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ " (الشَّافِعِيُّ، 294). وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ " مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرًا، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى " (السَّجِسْتَانِيُّ، 83). وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى حِينَ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، قَالَ الْحَسَنُ " مَرَضَ الرَّسُولِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَجَدَ خَفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا " (الدَّارِقُطْنِيُّ، 77/2).

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، إِذْ يَقُولُ " وَأَرْحُصُ لَهُ فِي تَرَكَ الْجَمَاعَةَ بِالْمَرَضِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ، مَرَضَ فَتَرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ أَيَّامًا كَثِيرَةً " (الشَّافِعِيُّ، 296). أَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ فَلَا يُعْذَرُ صَاحِبَهُ مِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ كَالرُّكَامِ، أَوْ الصُّدَاعِ الْيَسِيرِ، أَوْ وَجَعِ الضُّرْسِ، أَوْ أَيِّ مَرَضٍ، شَرَطَ أَنْ يَسْتَطِيعَ صَاحِبَهُ إِتِمَامَ وُضُوئِهِ، وَالذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ دُونَ خَوْفٍ مِنْ تَفَاقُمِ الْمَرَضِ وَزِيَادَتِهِ. وَدَلِيلُنَا فِي ذَلِكَ قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الَّذِي كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّسُولَ بِالسَّمَاحِ لَهُ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ يَلَأْمُنِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَنْهَارٌ وَأَشْجَارٌ، فَيَسْعَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّهَى " (الدَّارِقُطْنِيُّ، 52/2).

4- أَحْكَامُ الْمَرَضِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْجَمْعَ بِقَوْلِهِمْ "أَدَاءُ الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 284/15). بِمَعْنَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ العَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ سُمِّيَ تَقْدِيمًا، وَذَلِكَ لِتَقْدِيمِ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ العَصْرِ سُمِّيَ تَأْخِيرًا، وَكَذَا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لَهُ ضَوَابِطٌ وَشُرُوطٌ ذَكَرَهَا الرَّسُولُ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْأُمَّةِ.

فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ سِوَاءً أَكَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمًا أَمْ جَمْعٌ تَأْخِيرًا، إِلَّا بِوُجُودِ عَذْرِ شَرَعِيٍّ. وَالْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ يُعَدُّ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ. قَالَ الرَّسُولُ: {مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ} (الدَّارِقُطْنِيُّ، 68/2). وَالْجَمْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدٍ عَذْرَيْنِ هُمَا الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ، قَالَ مَالِكٌ: "فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمْعِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلِخَفَّتِهِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ رُخْصَةٌ لِتَعَبِ السَّفَرِ وَمُؤَنَّتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَالْمَرِيضُ أَتَعَبَ مِنَ الْمُسَافِرِ وَأَشَدُّ مُؤَنَّةً لِشِدَّةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ فِي الْبُرْدِ، وَلِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمَّا يُصِيبُهُ مِنْ بَطْنٍ مُنْخَرِقٍ، أَوْ عِلَّةٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِهَا التَّحْرُكُ وَالتَّحْوِيلُ، وَلِقَلَّةِ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَوْنًا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ، وَهِيَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمُسَافِرِ" (سَحْنُونٌ، 204/1). فَالْمَرَضُ عَذْرٌ، وَمَتَى وَجِدْتَ الْمَشَقَّةَ جَازًا لِلْمَرِيضِ الْجَمْعَ.

وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحَقُهُ بِهِ بِتَأْذِينِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ أَعْذَارًا تُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

ج- أحكام المرض في الحج

أوجب الله على المسلمين الحج مرة واحدة في العُمُر، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ حَجَّ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ﴾ [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ مَحْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ﴾ (مسلم، 25). وعن الأقرع بن حابس أنه سأل النبي فقال: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعُ﴾ (ابن ماجه، 489).

وهذا الإيجاب للحج مشروط بالاستطاعة والقدرة، فمن لم يستطع إمَّا لنقص في نفقته، أو ضعف في بدنه وقوته، فإنه لا يجب عليه الحج، فقد جاء عن النبي أنه قال "خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ ورُكوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً" (الترمذي، 432). والمرض إن كان يمنع صاحبه من الحج، أو يكون عليه بأدائه حرجٌ ومشقةٌ شديداً فوق العادة، أو كان الحجُّ يؤخر بُرءه، فلا يجب عليه حينئذٍ الحجُّ، لتخلف شرط الوجوب وهو الاستطاعة. فقد أجاز النبي للمرأة الخثعمية أن تحجَّ عن أبيها بسبب كبر سنه، إذ قالت لرسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، فأحج عنه؟ قال: نعم {مسلم، 422}.

وقاس الفقهاء كلَّ من لا يستطيع الثبات على الرحلة، بالمريض الذي لا يرجى برؤه، وأيضاً بالشيخ الكبير الطاعن في السن. فأجازوا له قيام غيره بالحج عنه، وأن تكون مجزئة عن حجة الإسلام، حتى وإن عوفي بعد ذلك. إذ جاء في المغني "فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة، أقام من يجمع عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي" (ابن قدامة، 19/5).

وما أراه هو الجواز للشيخ الكبير الطاعن في السن المقعد الذي لا يستطيع تدبيره شؤون حياته، أن يُنيب غيره للحج عنه. ومن أصيب بمرضٍ أقعده عن ممارسة حياته الطبيعية، كالشلل مثلاً، أو مرضٍ مُستعصٍ، فمثل هؤلاء أرى الأولى لهم أن يستنيبوا أحداً للحج عنهم، وإن كان بإمكان بعض الحالات التي تستطيع الجلوس على الكراسي المتحركة، الذهاب إلى الحج، وأداء المناسك، إلا أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المرضية، وهذا ممَّا لا يرضاه الإسلام، ويُخلُّ بشرطٍ أساسي من شروط الحج وهو الاستطاعة. أمَّا الحالات المرضية البسيطة التي يُصاب بها المسلم، ولا تؤدي إلى الإخلال في وظيفة من وظائفه العقلية والبدنية، والأمل كبيرٌ في شفائه من علته، فلا أرى أن يستنيب أحداً غيره للحج عنه، وإن رأى أن حالته المرضية سوف تتفاقم، وأناب غيره للحج عنه، فحجَّه صحيحاً، ولكن إن شفي فعليه أن يحج مرة ثانية؛ لأنَّ العلة قد ارتفعت.

ه- أحكام المرض في الجهاد

الجهاد عبادة من العبادات التي فرضها الله على عباده المؤمنين، للدفاع عن الدين الإسلامي، والعمل على رفع رايته. وقد بيَّن مكانة المجاهدين وما أعدَّ لهم، إذ يقول الحق: ﴿أَفِئَّةً﴾ [التوبة: 111]، وقال تعالى:

﴿أَفِئَّةً﴾

رسول الله فقال: {يا رسول الله أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصَّلَاة على ميقاتها قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: ثُمَّ بَرُّ الوالدين قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فسكت عن رسول الله، ولو استزدته لزدني { (البخاري، 473).

والجهاد فرض كفاية، وليس فرض عين. فقد جاء في المُغني "والجهاد فرضٌ على الكفاية، إذا قام به قومٌ، سقط عن الباقيين" (ابن قدامة، 6/13). والعبادات لا تسقط عن المسلم المكلف إلا بعد ظهور علةٍ تُعيقه عن أداءها، فقد جاء في القرآن ذكر أصحاب العاهات والأعداء التي رَفَعَ الشَّارِع عنهم الحَرَج للمشاركة في الجهاد. فقال تعالى: "أ [النور: 91]، قال تعالى: "أ [النور: 61]، فالجهاد عبادةٌ مثل سائر العبادات، يلزم بها فئةٌ من المجتمع، ويسقط عن فئةٍ أخرى. ومن يسقط عنهم هم أصحاب الأعداء كالمملوك، والأنثى، والصَّبيان، والمرضى.

أما الصَّبيان لصغر سنِّهم، وضعف بنيتهم الجسميَّة، وعدم قدرتهم على مواجهة العدو. فقد ردَّ رسولُ الله ابنَ عمر في غزوة أُحد، وقبله في غزوة الخندق، فعنه قال {عرضني رسول الله يوم أُحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني} (مسلم، 627).

أما المريض ومن في حكمه كالأعمى، والمُقعَّد، والشَّيخ الهرم، والضعيف، فهؤلاء من بابِ أولى، لقوله تعالى: "أ [النور: 61].

المبحث الثاني: الحدث بصفته مانعاً للاستطاعة في الشَّرْع الإسلامي

يُعتبر الحَدَث من الموانع الجسديَّة التي تمنع من ممارسة العبادات إلى جانب المرض. ويُقصد به عند أهل اللُّغة ما "أحدت الرجل أي: وَقَعَ منه ما يُنقض طهارته" (المعجم الوسيط، 159). أمَّا في الاصطلاح فهو "الوصف الشَّرعي أو الحُكمي الذي يحلُّ في الأعضاء، ويُزيل الطَّهارة، ويمنع من صحَّة الصَّلَاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائماً بأعضاء الوُضوء فقط في الحَدَث الأصغر، وبجميع البدن في الحَدَث الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 109/17). وينقسم الحَدَث إلى حَدَثٍ أصغر يرتفع ويزول بالوضوء، وحَدَثٍ أكبر يرتفع ويزول بالغُسل.

أ- الحَدَث بما يخرج من السَّبيلين

السَّبيلان من جسم الإنسان هما القُبُل والدُّبُر. فما يخرج من السَّبيلين من النَّجاسات تُنقض الوُضوء. وهناك نجاسات أخرى قد تخرج من جسم الإنسان من مخارج أخرى غير السَّبيلين، كالدم، والقيء. وقد بيَّن النَّبي في الحديث الذي رواه عمَّار بن ياسر، أنواع النَّجاسات التي تُنقض الوُضوء، وذكر أيضاً من الأحداث التي تُصيب الإنسان ولا تُنقض وضوئه، إذ قال {أتى عليَّ رسول الله وأنا على بئرٍ أدلو ماءً في ركوةٍ لي، فقال لي: يا عمَّار ما تصنع؟ قلتُ: يا رسول الله، بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نُخامةٍ أصابته، فقال: يا عمَّار، إنَّما يُغسل الثَّوب من خمسٍ: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمَّار ما نُخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواهُ} (الدارقطني، 310/1-311). فالغائط والبول يتم التَّعبير عنهما بقضاء الحاجة. وعليه أن يتوضأ بالماء، فإن لم يجد الماء تيمَّم. لِمَا ورد في القرآن: "أ [النساء: 43].

أَمَّا الْمَنِي فَيُعَدُّ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُعَدُّ جُنُباً، وَالْجُنَابَةُ تَسْتَوْجِبُ الْغُسْلَ، بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ (43) أَنفَا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْبَابُ﴾ [المائدة:6]. فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ {جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يُقَطَّرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَنَسِيتُ أَنْ أُغْتَسَلَ} (الدارقطني، 22/2)، وَأَكْمَلَهَا بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ.

ب- الْحَدَّثُ بِالرُّعَافِ

يُعرَفُ الرُّعَافُ بِأَنَّهُ "الدَّمُّ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ" (المعجم الوجيز، 268). وَيُعَدُّ خُرُوجُهُ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ. فَيَخْرُجُ مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ مُبَاشَرَةً وَيَتَطَهَّرَ، ثُمَّ يُعِيدُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَّ، ثُمَّ لِيَعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ} (الدارقطني، 361/1). وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِّ بِنِسْبَةِ قَلِيلَةٍ مِنَ الْأَنْفِ، لَا يُعَدُّ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ. وَبَعْضُ الْآخَرِ يَرَى أَنَّ الرُّعَافَ لَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ، سِوَاءَ أَكَانَ الدَّمُّ الْخَارِجَ قَلِيلاً أَمْ كَثِيراً. فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ "وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَدَمِ الْفَسْدِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْقِيءِ، وَالرُّعَافِ، سِوَاءَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. فِي حِينِ يَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الرُّعَافَ لَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ إِلَّا إِذَا كَانَ فَاحِشاً كَبِيراً. أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا بِنَقْضِ الْوُضُوءِ" (المَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، 262/22-263).

ج- الْحَدَّثُ بِالْقِيءِ

الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مِنْ أَعْظَمِ نَعْمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، جَعَلَ فِيهِ حَيَاتَهُ وَقَوَّتَهُ، وَجَعَلَ فِيهِ لِدَّتَهُ وَسَعَادَتَهُ، جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَقْبَابُ﴾ [البقرة:172]، وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْإِنْسَانِ طَارِئٌ يُوَدِّي إِلَى خُرُوجِ مَا أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَهُوَ مَا يُعرَفُ بِالْقِيءِ. وَجَاءَ تَعْرِيفُهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ "الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعْدَةِ" (المَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، 85/34). أَوْ "مَا قَذَفْتَهُ الْمَعْدَةُ" (المعجم الوسيط، 769). وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي عَنْ الْمَعْنَى اللَّغَوِي.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ حُكْمَ التَّقْيِئِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ: {إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرَفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبِينْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ} (الدارقطني، 362/1-363). وَقَالَ فِي الصَّوْمِ {ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيءُ، وَالْإِحْتِلَامُ} (الترمذي، 178).

فَالْقِيءُ وَالْقَلْسُ يُفْسِدَانِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَةِ، قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَرَائِحَتُهُ، وَأَصْبَحَ نَتْنًا فَاسِداً، فَنَاسِبٌ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ الْحَدَّثِ فِي نَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ. وَالْقَلْسُ هُوَ "مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مَلَأَ الْفَمَ، أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بِقِيءٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقِيءُ. وَالصَّلَاةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَلْسَ دُونَ الْقِيءِ" (المَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، 85/34-86). لِذَا يَجِبُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِعَادَةُ الْوُضُوءِ، وَاسْتِنَافُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَلَا يَتَحَدَّثُ مَعَ أَحَدٍ فِتْرَةَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَمَّا التَّقْيِئُ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى صِحَّةِ الصِّيَامِ، إِذَا كَانَ خَارِجاً بَدُونَ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، وَبَدُونَ إِرَادَتِهِ. وَإِنْ تَسَبَّبَ فِي خُرُوجِهِ حَتَّى قَاءَ، فَإِنَّهُ يُفْطَرُ بِذَلِكَ. إِذَا جَاءَ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ {مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمداً فَلْيَقْضِ} (الترمذي، 179).

د- الحَدَثُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يُعدُّ الحيض والنَّفَاسُ من الموانع الجسديَّة التي تمنع أداء العبادات. وجاء القرآن موضحاً ومبيِّناً حقيقة الحيض، وما واجبنا تجاهه، فقال تعالى: ﴿...﴾ [البقرة: 222].

وتشترك الحائض والنَّفَساء في الأحكام المُتعلِّقة بالقيام بالصَّلَاة والصَّيَام، وذلك لمنع الشَّرْع لهُنَّ أداء هاتين العبادتين في هذه الفترة، فريضةً كانت أم نافلةً، بدليل ما قاله النَّبِيُّ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: {فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلَاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي} (الترمذي، 41-42)، وقوله: {أليس إذا حاضت لم تصم ولم تُصلِّ؟ قلن بلى} (البخاري، 59).

ومن يُسر الإسلام أنَّه أمر الحائض والنَّفَساء بقضاء ما فاتهما من صيَامٍ، وأسقط عنهما ما فاتهما من صلاةٍ، وذلك دفعاً للمشقة عن المرأة، لأنَّ فريضة الصَّلَاة واجبةٌ على المسلم المُكَلَّف خمس مرَّاتٍ في اليوم واللَّيلة. ومدة الحيض في العادة سبعة أيَّام، ومدة النَّفَاس أربعون يوماً، ولو تم احتساب هذه المدة وعدد الفرائض، وكُفِّت المرأة بقضائها، لم تستطع القيام بها. أمَّا أيَّام الصَّيَام فتكون معدودةً، ويسهل على المرأة قضائها بحسب طاقتها. فعن عائشة زوج النَّبِيِّ قالت: "كان يُصيِّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوْم، ولا نُؤمر بقضاء الصَّلَاة" (مسلم، 116).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمَّد. 1997م. المُغني. الرِّياض: دار عالم الكُتب.

البخاري، أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل. 2004م. صحيح البخاري. القاهرة: دار أخبار اليوم.

بوساق، محمَّد المدني. 2000م. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. دُبي: دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء الثُّراث.

الترمذي، محمَّد بن عيسى بن سورة. لات. سنن الترمذي. الرِّياض: مكتبة المعارف.

التنوخي، سحنون بن سعيد. 1994م. المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدَّارِقُطَنِي، علي بن عُمر. 2001م. سنن الدَّارِقُطَنِي. بيروت: دار المعرفة.

الرَّازِي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. 2007م. مختار الصحاح. القاهرة: دار الكتاب العربي.

السُّبُكِي، محمود محمد خطَّاب. لات. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود. لابلد: لا دار نشر.

السَّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث. لات. سنن أبي داود. عمَّان: بيت الأفكار الدولية.

سلامة، يوسف عبدالرحيم سليم. 2003م. أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة؛ إشراف ناصر الدين الشاعر. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا/ قسم الفقه والتشريع، نابلس: فلسطين.

الشَّافعي، محمد بن إدريس. 2001م. الأم. المنصورة: دار الوفاء.
مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. لات. القاهرة: دار أخبار اليوم.
المعجم الوجيز، إشراف وزارة التربية والتعليم. 1991م. مصر: مجمع اللغة العربية.
المعجم الوسيط، إشراف وزارة التربية والتعليم. 2004م. مصر: مكتبة الشروق الدولية.
الموسوعة الفقهية، إشراف جماعة من العلماء. 1983م. الكويت: مطبعة ذات السلاسل.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. 2003م. روضة الطالبين. الرياض: دار عالم الكتب.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

- Abn Qudamt, Muafaq Alddyn 'Abu Mhmmad Eabdallh Bin 'Ahmad Bin Mhmmad. 1997m. Almughny. Alrriyad: Dar Ealam Alkutb.
- Albikhari, 'Abi Eabdallah Mhmmad Bin 'Iismaeil. 2004m. Sahih Albkhary. Alqahirat: Dar 'Akhbar Alyawm.
- Busaq, Mhmmad Almadani. 2000ma. Almasayil Alty Banaha Al'imam Malik Ealaa Eamal 'Ahl Almadinati. DUBY: Dar Albihwth Llddrasat Al'islamyat Wa'iihya' Altturath.
- Alttrmdhy, Mhmmad Bin Eisaa Bin Sawr. Lat. Sunn Alttrmdhy. Alrriyad: Maktabat Almaearif.
- Altanawkhi, Suhunun Bin Saeayd. 1994ma. Almdwwant Alkubraa. Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat.
- Alddarqtny, Eali Bin Eumr. 2001m. Sunn Alddarqtny. Biuruta: Dar Almuerifat.
- Alrrazy, Zayn Aldiyn Muhamad Bin 'Abi Bikr Bin Eabdalqadr. 2007m. Mukhtar Alsahah. Alqahirat: Dar Alkitab Alearabi.
- Alssubky, Mahmud Muhamad Khrtab. Lat. Almunahil Aleadhb Almawrud Sharah Sunan 'Abi Dawd. Labld: La Dar Nshr. Alssajstany, 'Abu Dawud Sulayman Bin Al'asheth. Lat. Sunan 'Abi Dawd. Emman: Bayt Al'afkar Aldawliat.
- Salamat, Yusif Ebdalrhim Salima. 2003mu. 'Ahkam Alaistitaeat Fi Alhaji Fi Daw' Almustajidaat Almeasrt; 'Ishraf Nasir Aldiyn Alshaeir. Risalat Majstir, Jamieat Alnajah Alwataniati, Kuliyyat Aldirasat Alelya/ Qism Alfaqih Waltashriei, Nabilusa: Filastin.
- Alshshafey, Muhamad Bin 'Ildris. 2001mu. Al'um. Almnswrt: Dar Alwfa'. Muslimu, 'Abi Alhusayn Muslim Bin Alhjjaj Alqashiri Alnaysaburi. Lat. Alqahrt: Dar 'Akhbar Alyawm.
- Almaejam Alwajiz, 'Ishraf Wizarat Altarbiat Waltaelim. 1991m. Masra: Majmae Allughat Alearabiati.
- Almaejam Alwasitu, 'Ishraf Wizarat Altarbiat Waltaelimi. 2004m. Masra: Maktabat Alshuruq Aldawliat.
- Almawsueat Alfaqhiat, 'Ishraf Jamaeat Min Aleulma'i. 1983ma. Alkuayta: Mutbaeat Dhat Alssalasl.
- Alnuwwi, 'Abu Zakariaa Yahyaa Bin Sharaf Aldamshqi. 2003m. Rawdat Altaalibayna. Alrriyad: Dar Ealam Alkutb.